

٢٠١٧/٥٣ اساس

٤٣٦/٥٨

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان - الغرفة الثانية عشرة -

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين انه بتاريخ ٢٠١٧-١-٢٦ ، صدر حكم عن حضرة القاضي المنفرد الجزائري في المتن قضى بابطال التعقيبات المساقة بحق المدعى عليهم و و و و و سنداً للمادة ٥٣٤ ق.ع. كون الأفعال المدعى بها تشكل ممارسة لحقوقهم الأساسية دون تجاوز سنداً للمادة ١٨٣ ق.ع. ،

وتبين انه بتاريخ ٢٠١٧-٢-١ ، استأنفت النيابة العامة الاستئنافية الحكم المذكور طالبة فسخه وادانة المدعى عليهم بجرائم المادة ٥٣٤ ق.ع. لثبت توافر عناصر الجرم المذكور من الأدلة التي تتضمنها الملف ،

وبنتيجة المحاكمة العلنية

تمت محاكمة المستأنف عليهم

و و و و و ،

وتبين انه بتاريخ ٢٠١٨-٦-١٨ ، كرر ممثل النيابة العامة مآل استئنافها وترافت الإستاذة يمني مخلوف وكيلة المستأنف عليهمما و ، مبرزة مذكرة ابرز ما جاء فيها ان استئناف النيابة العامة مستوجب الرد شكلا لخلوه من الأسباب الاستئنافية ولعدم تعرضها في استئنافها للتعليق الوارد في الحكم الإبتدائي ، وأن عناصر المادة ٥٣٤ ق.ع. غير متوافرة لإنتقاء الدليل على المjamاعة او على اي فعل جنسى علما بأنه لا يمكن الحكم على الميول وبيان المادة ٥٣٤ ق.ع. لا تعاقب المثلية الجنسية بصفتها ميلا ، ولعدم توافر المjamاعة على خلاف الطبيعة ، وأشارت الى التطور في مقاربة المثلية الجنسية على الصعيد الدولي من خلال تعديل القوانين التي تجرم العلاقات المثلية وبيان الأمم المتحدة وحقوق الإنسان بما فيها التوجه الجنسي ، والى التطور في لبنان في ضوء الإجتهد ، واضافت انه يقتضي تفسير النص الجزائري تفسيرا حصريا وتصديق الحكم الإبتدائي الذي قضى بأن العلاقات الجنسية بين راشدين هي ممارسة لحق بغير تجاوز طالبة بالنتيجة رد الاستئناف شكلا والا اساسا وتصديق الحكم الإبتدائي ، وترافت الإستاذ نزار صاغية مديلا بأن من واجبات القاضي شرح وتفسير القانون وحماية الحريات ، وبيان المادة ٥٣٤ ق.ع. لم تحدد ما هي العلاقة الغير طبيعية ،

بناء عليه

في الشكل

حيث ان الإستئناف ورد في المهلة القانونية مستوفيا شروطه الشكلية ومتضمنا اسبابا استئنافية واضحة تتمثل بثبوت عناصر الفعل الجرمي من الأدلة المتوفرة في الملف فيقبل شكلا،

في الأساس

حيث ان الحكم الإبتدائي احسن سرد الواقع فلا داع لسردها مجددا ،
وحيث ان المادة ٥٣٤ ق.ع. تعاقب كل مجامعة على خلاف الطبيعة بالحبس حتى سنة ،
وحيث لا بد من الإشارة اولا الى قاعدتين اساسيتين في تفسير النصوص القانونية وتحديد اطار تطبيقها ،
اولهما انه يجب تفسير النص انطلاقا من الغاية التي وضع من اجلها، وثانيهما ان تفسير النص يجب ان يتلاءم مع التطور الاجتماعي ،

يراجع بهذا المعنى :

« Interprétation restrictive, cela ne veut pas dire qu'il faille s'en tenir absolument à la lettre de la loi. En droit pénal comme en tout autre, il faut scruter la pensée du législateur et ne pas hésiter, le cas échéant, à faire prévaloir l'esprit sur la lettre »

"ان التفسير الضيق في القانون الجنائي، كما في غيره، لا يعني انه يجب التقيد بحرفية النص انما يجب الرجوع الى ارادة المشرع، وتفضيل الغاية والقصد منه على حرفيته اذا اقتضى الأمر "،

Bouzat: traité de droit pénal et de criminologie tome 1 p.95

وحيث من نحو اول، ان القانون الجنائي لا يستهدف معاقبة الشذوذ انما التعرض للأداب العامة ،

Garaud : droit pénal français tome V p.465

وحيث من نحو ثان، ان نص المادة ٥٣٤ ق.ع. ورد في النبذة ٢ من الفصل الثاني من الباب السابع من قانون العقوبات وعنوانها التعرض للأداب والأخلاق العامة، ف تكون غاية المشرع منه ليس معاقبة الشذوذ الجنسي، انما التعرض للأداب والأخلاق العامة من خلاله،

وحيث يقتضي بالتالي تطبيق النص على الحالات التي تشكل تعرضا للأداب والأخلاق العامة في ضوء التطور الاجتماعي الذي يجب دوما تفسير النص وتحديد نطاق تطبيقه بما يتلاءم معه، والا اضحي تطبيق النص غير مقبول ان من ناحية المنطق السليم ام العدالة الاجتماعية،

وحيث ان ما يشكل تعرضا للأداب والأخلاق العامة في ضوء التطور الاجتماعي ، هو المجامعة التي تخرج عن المفهوم التقليدي للعلاقة الجنسية الطبيعية بين رجل وامرأة، متى حصلت على مرأى من الغير او مسمعه او في مكان عام او متى تناولت قاصرا يجب حمايته ،

وحيث في القضية الراهنة لم يثبتت ان اي من المدعى عليهم اقدم على المجامعة خلافا للطبيعة على مرأى او مسمع من الغير او في مكان عام او مع قاصر، هذا فضلا عن انه لم يثبت اتجاه ارادة اي منهم الى التعرض للأخلاق والأداب العامة، وعن ان ممارسة الجنس بين رجل وآخر تحول جنسيا وجسديا الى امرأة يمسى

قرار مجلس

علاقة رجل بامرأة شأنها شأن أية ممارسة طبيعية تقليدية، وعن ان المستأنف عليهما
فتاتان،

وحيث لا تكون شروط المادة ٥٣٤ ق.ع. متوافرة ففيقضي تصديق الحكم الإبتدائي من حيث النتيجة التي
خلص إليها،

لذلك

نقرر بالأكثرية: قبول الاستئناف شكلا ورده اساسا وتصديق الحكم الإبتدائي من حيث النتيجة التي وصل
إليها، وحفظ الرسوم.

قرار صدر وافهم علنا في ٢٠١٨-٧-١٢ في حضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان
الكاتب المسئول المخالف بـ نصار

الرئيسة كفوري

المستشار زيدان